

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

فيهما باتفاق ولو قلنا بوجوب كله بالعقد لأن العقد منضما لما ذكرناه يبطله وبه يسقط
اعتراض الشارح وإن قال الزوج الذي ملك أبوي زوجته الرقيقين أصدقتك أباك بكسر الكاف
فيهما فقالت الزوجة أصدقتني أُمي حلفا أي الزوجان كل على نفي دعوى الآخر وتحقيق دعواه
وفسخ إن حلفا أو نکلا وتنازعا قبل البناء وعق بفتحات أي تحرر الأب لإقراره بحريته وولأؤه
لها وإن نکلت وحلف فکذلك لكن يثبت النکاح وإن حلفت الزوجة دونه أي الزوج فامتنع من
الحلف عتقا أي أم وأب الزوجة الأب لإقرار الزوج بحريته والأم لحلفها ونكوله وولأؤهما أي
أبوي الزوجة لها أي الزوجة وثبت النکاح بما حلفت عليه قبل البناء أو بعده فإن فسخ أو
طلقها قبله رجع عليها بقيمة أمها في الفسخ ونصفها في الطلاق وإن حلف بعده دونها ثبت
النکاح وعق الأب ولا يتأتى بعد البناء حلفهما ولا نکولهما أي لا يترتب عليه حكم لترجع
جانبه بالبناء فعلم أن النکاح يفسخ قبله إن حلفا أو نکلا مع عق الأب ويثبت قبله بما حلف
عليه أحدهما وكذا بعده وذكره هذا وإن كان من الاختلاف في الصفة السابق لينبه على من يعتق
ومن له ولأؤه وأفاد بقوله حلفا إن تنازعهما قبل البناء إذ بعده القول للزوج بيمين و إن
تنازعا في قبض ما حل من الصداق بأن ادعى الزوج أنها قبضته وأنكرته ف يقبل قبل البناء
قولها أي الزوجة و يقبل بعده أي البناء قوله أي الزوج بيمين فيهما أي الزوج بعده
والزوجة قبله لكن بأربعة قيود في قبول قوله بعده